

تلخيص المهمات في أصول الفقه للمبتدئين

الرسالة عبارة عن دروس صوتيه
للدكتور احمد محمد النجار الليبي

قام بتفريغها وترتيبها وإعادة صياغتها بتصريف يسير
الفقيه إلى الله خضر خلف شرار أبو إلياس

قم بمسح الباركود باستخدام اي تطبيق
(qr) للانتقال الى الدروس الصوتية



SCAN ME



مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين , يقول النبي صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقا
يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة)
وكما قيل من حرم أاصول حرم الوصول
هذا تلخيص مبسط لعلم أصول الفقه للدكتور احمد محمد النجار الليبي ,
يهدف إلى تعريف المبتدئين بأهم مباحث هذا العلم الشريف، وبيان أهم
قواعده وأدواته التي يستخدمها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية
من أدلتها التفصيلية.
نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به
المسلمين أجمعين.



الدرس الأول

(من فوائد دراسة علم أصول الفقه)

الغاية المقصودة من علم أصول الفقه: فهي تطبيق قواعده ونظرياته على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التي تدل عليها. فبقواعده وبحوثه تفهم النصوص الشرعية ويعرف ما تدل عليه من الأحكام ويعرف ما يزال به من خفاء الخفي منها، وما يرجح منها عند تعارض بعضها ببعض

- 1. ما معنى أصول الفقه ؟**
أي أسس وأدلة الفقه
- 2. إلى كم باب ينقسم ؟**
*** إلى أربعة أبواب :**
1. الأحكام .
 2. الأدلة .
 3. دلالات الألفاظ .
 4. التعارض والترجيح .
- 3. ما هي الأحكام ؟**
*** هي ما يسمى بالأحكام التكليفية الخمسة وهي**
1. الواجب .
 2. المستحب .
 3. المحرم .
 4. المكروه .
 5. المباح .
- 4. ما هي الأدلة ؟**
*** الأدلة أربعة :**
1. الكتاب وهو القرآن .
 2. السنة الصحيحة .
 3. الإجماع المتفق عليه .
 4. القياس الصحيح .
- 5. ما هي دلالات الألفاظ ؟**
*** دلالات الألفاظ إحدى عشر :**
1. الأمر .
 2. النهي .
 3. العام .
 4. الخاص .
 5. المطلق .
 6. المقيد .
 7. النص .
 8. الظاهر .
 9. المعجل .
 10. المبين .
 11. النسخ .
- 6. ما هو المعارض والترجيح ؟**
*** المعارض والترجيح ثلاثة أشياء :**
1. الجمع بين الأدلة ما أمكن .
 2. النسخ إن كان موجوداً .
 3. الترجيح بين الأدلة .

الدرس الثاني (الأحكام)

1. الأحكام / جمع حكم وهو :

خطاب الشرع للمكلفين من طلب أو وضع أو تخيير .

1. أحكام تكليفية .
2. أحكام وضعية .

3. القسم الأول : الأحكام التكليفية وهي خمسة أحكام :

1. الواجب / وهو ما أمر به الشارع على وجه الحتم والإلزام .
يثاب فاعله امتثالاً ، ويستحق العقاب تاركه .
مثاله : (وأقيموا الصلاة) .

2. المندوب أو المستحب / هو ما أمر به الشارع لا على وجه الحتم والإلزام .
يثاب فاعله امتثالاً ، ولا يستحق العقاب تاركه .
مثاله : (استعمال السواك) .

3. المحرم / هو ما نهى عنه الشارع على وجه الحتم والإلزام .
يثاب تاركه امتثالاً ، ويستحق العقاب فاعله .
مثاله : (يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) .

4. المكروه / هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الحتم والإلزام .
يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يستحق العقاب فاعله .
مثاله : (النهي عن الشرب واقفاً) .

5. المباح / هو ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته .
أمثاله كثيرة جداً كالأطعمة والأشربة والملابس والسفر والنوم وغيرها

الدرس الثالث (الأدلة)

1. الأدلة / وهي جمع دليل
وهو : ما ارشد الى المطلوب .

2. والأدلة المتفق عليها في الجملة

تنقسم الى أربعة أقسام :

1. الكتاب وهو القرآن .

2. السنة الصحيحة .

3. الإجماع الثابت .

4. القياس الصحيح .

3. الكتاب وهو القرآن
الذي أوحاه الله الى جبريل وسمعه جبريل
من الله وأوحاه الى النبي صلى الله عليه
وسلم .

وهو المكتوب في اللوح المحفوظ منزل غير
مخلوق والمحفوظ بين دفتي المصحف وهو
أصل الأدلة وإليه ترجع كل الأدلة من السنة
والإجماع والقياس ، وهو حجة بالإتفاق .

5. السنة مع القرآن لها أحوال .

1. أن تكون السنة موافقة للقرآن

وهذا لاشك في حجيته .

2. أن تكون السنة مبينة للقرآن

كتخصيص العام أو تفصيل المجهل
وما أشبهه .

3. أن تأتي السنة بحكم جديد ليس
موجوداً في القرآن فهذا أيضاً حجة

بحسبه .

4. السنة وهي سنة النبي صلى الله

عليه وسلم وهي أربعة أنواع :

1. القولية وهي : ما نطق به النبي صلى الله

عليه وسلم .

2. الفعلية وهي : ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم .

3. التقريرية وهي : ما فعله الصحابة رضوان الله

عليهم أمام النبي صلى الله عليه وسلم أو نقل

اليه فعلهم فأقره النبي صلى الله عليه وسلم .

4. التركبية وهي : ما تركه النبي صلى الله عليه
وسلم تديناً .

6. الإجماع وهو حجة .

وهو : اتفاق مجتهدي الأمة على أمر بعد وفاة النبي
صلى الله عليه وسلم. ولا يكون صحيحاً حتى يكون

مستندا الى دليل من الكتاب أو السنة . وهو نوعان :

1. إجماع قولي . وهو ان يقول كل مجتهدي الأمة به .

2. إجماع سكوتي . وهو أن يقول مجتهد من مجتهدي

الأمة قولاً ويشتهر عنه ولا يعارضه أحد من علماء الأمة .

إلا أن الإجماع القولي أقوى من الإجماع السكوتي

وكلاهما حجة على الصحيح .

7. القياس الصحيح

هو : الجمع بين المتماثلات ،
والفرق بين المختلفات .

وهو نوعان :

1. قياس الطرد وهو : إثبات

الحكم في الفرع لثبوت علة

الأصل فيه .

2. قياس العكس وهو : نفي

الحكم في الفرع لنفي علة

الأصل فيه .

8. أركان القياس أربعة وهي :

1. الأصل .

2. العلة .

3. الفرع .

4. الحكم .

الدرس الرابع (دلالات الألفاظ)

وهو من أهم دروس علم أصول الفقه.

1. دلالات الألفاظ هي : ما تدل عليه ألفاظ الكتاب والسنة .

2. دلالات الألفاظ لها عدة اعتبارات وليس هذا محل بسطها لأن الدرس للمبتدئين .

3. دلالات الألفاظ يدخل تحتها : 4. الأمر والنهي : فيها ثلاثة أمور مهمة وهي :

1. تعريفهما :

1. الأمر هو : القول المتضمن لطلب . ويلحق به الإشارة والكتابة فهما في حكم القول .
2. النهي هو : القول المتضمن لاقتضاء ترك .

2. صيغة الأمر والنهي :

1. من صيغ الأمر : افعل .
2. ومن صيغ النهي : لا تفعل .

3. مسائل مهمة متعلقة بالأمر والنهي :

1. الأصل في الأمر أنه للوجوب .
2. الأصل أن الأمر يقتضي الفورية .
3. الأصل أن الأمر يقتضي التكرار .
4. الأصل في النهي أنه للتحريم .
5. الأصل أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه شرعاً إن كان متعلقاً بحق الله جل وعلا

1. الأمر .
2. النهي .
3. العام .
4. الخاص .
5. المطلق .
6. المقيد .
7. المعجل .
8. المبين .
9. النص .
10. الظاهر .
11. النسخ .

الدرس الخامس (دلالات الألفاظ) (العام والخاص)

أولاً / العام .

1. تعريف العام هو :

اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر . فالعام لابد أن يكون لفظاً .
واختلفوا في المعنى هل يصلح ان يكون عاماً أم لا , وليس هذا محل بسط الخلاف .
ولابد أن يكون اللفظ مستغرقاً لجميع افراده والا لا يسمى عام .
ومن غير حصر فلا يدخل فيه ما كان محصوراً كالأعداد وغيرها .

2. صيغه / من أراد معرفة وفهم العام فعليه معرفة وحفظ صيغه أولاً . وهي :

1. من / سواء كانت (موصولة ، أو شرطية ، أو استفهامية) .
مثالها قوله تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) . فمن هنا جاءت موصولة
وقوله تعالى: (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً) . ومن هنا جاءت شرطية .
2. ما / الموصولة . مثالها قوله تعالى: (وله ما في السماوات وما في الأرض) .
3. الإسم الموصول (الذي ، التي ، واللذان) . فإنها تفيد العموم .
مثاله قوله تعالى: (واللذان يأتيانها منكم) . وقوله: (والذي جاء بالصدق وصدق به
أولئك هم المتقون) .
4. كل / وهي من أقوى صيغ العموم . مثالها قوله تعالى: (إن كل من في السماوات والأرض
إلا آتي الرحمن عبداً) .
5. (أل) الإستغراقية / وهي التي تستغرق ما يدخل تحت الإسم الذي أضيف إليها .
مثاله قوله تعالى: (فقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافة) .
6. المفرد المضاف / مثاله قوله تعالى: (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) . فنعمته (مفرد
مضاف) فعمت جميع النعم
7. النكرة في سياق (النفي ، أو النهي ، أو الاستفهام ، أو الشرط ، أو الامتنان) وغيرها .
مثاله قوله تعالى: (شهد الله أنه لا إله إلا هو) . وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) .

ثانياً : الخاص

هو : بعض أفراد العام المخرج من العام .
مثل قوله تعالى: (فسجد الملائكة كلهم
أجمعون الا إبليس) .
فإبليس خاص خرج من افراد العام .

المخصصات التي تخصص بها العام نوعان:

1. مخصص متصل .
2. مخصص منفصل .

وهو : الذي لا يستقل بنفسه وإنما يأتي مع
اللفظ العام .
وهو ثلاثة انواع :

1. الاستثناء .
وهو ما كان ب (إلا) او إحدى أخواتها .
 2. الصفة . ويدخل فيها البدل وغير ذلك .
 3. الشرط . هو ما كان ب (إن) أو إحدى أخواتها .
- * وكل ما صح أن يكون
دليلاً صح التخصص به .

الدرس السادس (دلالات الألفاظ) (المطلق والمقيد)

(المطلق)

تعريفه / هو ما دل على مطلق بغير قيد بعينه .
مثاله : قوله تعالى : (فتحرير رقبة) . فرقة هنا مطلقة غير مقيدة بقيد وهو : الإيمان .
والأصل أن المطلق يبقى على اطلاقه ما لم يأتي ما يقيدده .
ولا بد أن يكون المقيد للمطلق دليلاً شرعياً .
صيغة المطلق / هي النكرة في سياق الإثبات . **مثالها /** (علمت نفس ما حضرت)

(المقيد)

تعريفه / هو ما دل على قيد بعينه .
مثاله / قوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) .

أحوال المطلق والمقيد .

(له اربع حالات)

1. أن يتحد الحكم والسبب .
بمعنى أن يتحد حكم المطلق والمقيد مع السبب .
فإذا اتحد المطلق والمقيد مع السبب فهنا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم .
2. أن يختلف الحكم والسبب .
بمعنى أن يختلف حكم المطلق عن حكم المقيد مع اختلاف السبب ، فعندها لا يحمل المطلق على المقيد باتفاق أهل العلم .
3. أن يتحد الحكم ويختلف السبب .
بمعنى أن يتحد حكم المطلق والمقيد ويختلف السبب .
فهنا يحمل المطلق على المقيد على الصحيح من أقوال أهل العلم .
4. أن يتحد السبب ويختلف الحكم .
فهنا لا يحمل المطلق على المقيد .



الدرس السابع
(دلالات الألفاظ)
(النص ، والظاهر ، والمجمل ، والمبين)

1.النص

تعريفه: هو ما لا يحتمل الا معنى واحداً .

مثاله: قوله تعالى: (فتلك عشرة كاملة). فعشرة لا تحتمل الا معنى واحداً .

حكمه: يجب العمل به .

والنص لا يقبل التأويل . لأنه لا يقبل الا معنى واحداً .

2.الظاهر

تعريفه: يحتمل معنيين لكن أحدهما أرجح من الآخر .

حكمه: الأصل أن يحمل على ظاهره ، ولا يعدل عن الظاهر الا بدليل .

3.المجمل

تعريفه: لا يكفي للعمل به وحده . فهو يحتاج الى شيء آخر يبينه .

حكمه: لا يعمل به الا بعد وجود المبين له .

مثاله: قوله تعالى: (وأقيموا الصلاة). فلو لم يبين لنا كيفية اقامة الصلاة في نصوص أخرى لما عرفنا من هذا النص المجمل كيفية اقامتها .

4.المبين

تعريفه: اما ان يكون واضحاً بنفسه ، وإما أن يكون واضحاً بغيره .

حكمه: يعمل به لأنه واضح .

الدرس الثامن (دلالات الألفاظ) (النسخ)

تعريفه : رفع حكم دليل شرعي أو لفظه ، بخطاب جديد .
فها هنا في هذا التعريف ثلاثة أمور :

1.الدليل الشرعي . / 2.حكم الدليل الشرعي. / 3.لفظ الدليل الشرعي.
فالنسخ : إما أن يرفع حكم الدليل الشرعي. / وإما أن يرفع لفظ الدليل الشرعي.
ما هو الرافع لهما : هو الخطاب الجديد .

مثال على هذا التعريف ومفرداته فبالمثال يتضح المقال كما يقال .

قال تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) . هذا دليل شرعي .
الحكم هنا هو : التخيير في صيام رمضان بين الصيام وبين الاطعام وكان هذا في أول الأمر .
الخطاب الجديد هو : قوله تعالى . : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) .
هنا جاء النسخ لرفع حكم الدليل الشرعي الأول بخطاب جديد .

1.أركان النسخ وهي :

1.الناسخ : وهو الشارع الحكيم وهو الله جل وعلا . 2.المنسوخ : وهو الحكم المرفوع ،
فليس لأحد أن ينسخ من عنده أو أن يدعي النسخ . وهو الخطاب الأول
3.المنسوخ عنه : وهو العبد 4.المنسوخ به : وهو الخطاب الجديد

2.شروط النسخ وهي :

1.أبداً أن يكون الناسخ والمنسوخ شرعيين . فلا يمكن ان يكون دليلاً عقلياً .
2.لابد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ .
3.هنا سؤال لابد منه وهو : كيف نعرف أن هذا النص متأخر عن هذا النص ؟
يعرف بأمور وهي :

1.أن يأتي لفظ في الكتاب أو السنة يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر .
كما في قوله تعالى : (الآن خفف الله عنكم) . فعلم أنه متأخر وقبلة حكم .
2.أن يكون هنالك إجماع على أن هذا النص متأخر عن ذلك النص .
3.أن يخبر بذلك صحابي ويثبت أن هذا النص متأخر عن ذلك النص ولا يخالفه صحابي آخر

4.متى يصار الى النسخ ؟ لا يصار إلى النسخ إلا بعد أمرين :

1.تعذر الجمع بين الدليلين . لأن الاصل هو : (إعمال الأدلة ما أمكن لا إهمالها) .
2.عدم معرفة التاريخ بين الدليلين .
5.من صور النسخ :

1.نسخ القرآن بالقرآن . 2.نسخ القرآن بالسنة . 3.نسخ السنة بالقرآن .

4.نسخ السنة بالسنة . 5.سواءً كانت السنة متواترة أو آحاداً .

6.وينسخ القرآن بالإجماع . 7.وتنسخ السنة بالإجماع .

6.والقاعدة في النسخ هي :

كل ما ثبت دليلاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يصح ان يكون ناسخاً .

الدرس التاسع (التعارض والترجيح)

1.التعارض

هو تقابل دليلين .
كأن يكون الدليل الأول حكمه الوجوب والدليل الثاني حكمه الاباحة .

مثاله : حديث مس الذكر .

ففي رواية بسرة وجوب الوضوء ،

وفي رواية طلق اباحة المس وليس عليه سيء .

وهذا التعارض ليس في حقيقة الدليلين لأنهما من عند الله فلا تعارض بينهما .
انما التعارض يكون عندنا نحن المكلفون .

2.الترجيح

هو تقوية احد الدليلين المتعارضين على الآخر .

قاعدة مهمة في هذا الباب فاحفظوها وهي :

لا يصار الى الترجيح الا بعد تعذر الجمع بين الدليلين وعدم العلم بالتاريخ .

عند تعارض الأدلة علينا بالخطوات التالية /

1.الجمع بين الأدلة ما أمكن ، وذلك لأن الأصل اعمال الأدلة لا إهمالها .

2.النظر في معرفة التاريخ .فإذا علمنا التاريخ قلنا بالنسخ .

3.الترجيح بين الأدلة.

فنقوي أحد الدليلين على الآخر بحسب القواعد والضوابط في الترجيح .

اسباب الترجيح هي /

1.قد يكون بالنظر الى الرواية فنقدم الرواية الاقوى على الأضعف .

2.وقد يكون بالنظر الى الراوي .خصوصا اذا كان يحكي قصة مثلاً .

3.وقد يكون بالنظر الى العلة وإلى التعليل .

4.وقد يكون الترجيح بالنظر الى امور خارجية .

كأن يكون أحد الدليلين قد وافق القرآن او الاجماع او قول صحابي ، الى غير ذلك.



الخاتمة:

نسأل الله حسنها

**وبهذا الدرس نكون قد انهينا هذا المختصر الميسر والتلخيص
المبسط للمبتدئين في علم أصول الفقه. فإن اصبنا فمن الله
وحده, وإن كان من نقص وخلل فمن نفسي والشيطان .**

**والله أعلم وأحكم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
لا تنسونا من دعوة خالصة بظهر الغيب اخوتي الافاضل وأحبتي الكرام.**

**قم بمسح الباركود باستخدام اي تطبيق
(qr) للانتقال الى الدروس الصوتية**



SCAN ME

